



دفتر الشروط الحقوقي والمالي

للطلبية رقم : ٢٠٢٣/٦

توريد مشغلات الصمامات في وحدة النتروجين الغازي



١- طريقة تقديم العروض :

تقدم العروض مباشرة أو ترسل بالبريد المضمون إلى مصفاة حمص على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويجب أن يحتوي كل عرض بداخله على مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة وآخر موعد لتقديم العروض والتاريخ المحدد لإجرائها - اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض باليرة السورية حصراً ويكون تقديم العروض وفق مايلي :

١-المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠٠٠ ل س مئة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ ل س خمسمئة ألف ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٠٣٠ ل س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ ليرة سورية والوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الفني كما يحتوي المغلف الأول على الوثائق التالية:

١-التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية بمبلغ : /٢١,٢٢٥,٠٠٠ ل س فقط احدى وعشرون مليون ومئتان وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية لاغير . تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص. ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف .

٢-خلاصة سجل عدلي ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها (مصدقة) .

٤- وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٥- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٦-تحديد العارض موطناً مختاراً له في سورية على أن يكون الموطن محدداً بالتفصيل (المدينة - الحي - الشارع - البناء .. الخ) . ويعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

٧- تصريح خطي من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويشترط أن لا يكون قد مضى على التصريح ثلاثة اشهر.

- يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٨- تصريح خطي من العارض ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات وطلب العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٩- صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .

١٠- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وأنه يقبل بجميع ما ورد فيها من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية مع الوثائق المتبقية موقعة ومختومة من قبل العارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في المغلف الأول.

١١- تصريح خطي من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة



فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١٢- يلتزم المعارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

ب- المغلف الثاني (المغلف المالي): ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والإجمالية للمواد المطلوبة بالليرات السورية وأصل أرض مصفاة حمص بالإضافة إلى:

- بلد المنشأ واسم الصانع أو المنتج .

٢- مدة التنفيذ : ١٢٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٣- لا يقبل من المعارض سوى عرض واحد ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان المصفاة هو المعتمد .

٤- لا تقبل العروض بالفاكس .

٥- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد المبالغ التالية:

أ- يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد بما فيها جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية والتأمين المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع ورسم إعادة الأعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

ب- يتحمل المتعهد النفقات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها.

- أجور الإعلان : يتحمل المتعهد أجور الإعلان المدفوعة بالليرات السورية .

٦- مدة ارتباط المعارض بعرضه :

يجب أن يكون العرض ساري المفعول مدة / ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض وإذا لم يبلغ قرار الترسية خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الإدارة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى (٩٠ يوماً) تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة .

- ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه إحالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

٧- التأمينات النهائية: على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة / ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية.

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ المصفاة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وإقطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد انتهاء فترة الضمان إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه



التأمينات أو جزء منها.

٨- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك أو حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد توريد المواد وصدر محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

٩- الأسعار التي تقدم يجب أن تكون نهائية وأي كسر يرد من العارض سيتم إهماله واتخاذ قرار الحرمان المناسب بحق مقدمه .
١٠- غرامات التأخير : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المصفاة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة ٠.٠٠١ واحد بالآلف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للمتعهد ولو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر على أن لا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للمتعهد، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

١١ - الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة /سنة تشغيلية كاملة/ ولا يعفيه استلام الأعمال من قبل الإدارة من فترة الضمان

المحددة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

٢- تخضع التوريدات المستبدلة الى مدة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال

٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان

سارياً لمدة /سنة / من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

١٢- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة: يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك

الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال

فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

١٣- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب

الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكفي أن

يتقدم بها أحد الشركاء .

١٤- تعديل العقد :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حدة

وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة

الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٥ - مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أوار صنعها وتحضيرها وتجميع

أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد و العاملين

لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيّاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل و التجارب والفحوص التي يرونها

ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص ونقع نفقات هذه التحاليل و التجارب و الفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد



على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.

١٦- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات المحددة وفق المادة ٥٤/أ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً وفق المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٧- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

١٨- المراجع القانونية : في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

١٩- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ٩ / ٧ / ٢٠٢٥ الساعة (١٥.٢٠) وتقدم العروض إلى ديوان مصفاة حمص ص ب ٣٥٢ - حمص

موعد فض العروض ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥ الساعة العاشرة صباحاً في مصفاة حمص.

حمص في ١٩ / ٧ / ٢٠٢٥

يعتمد

المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك